

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9708 - البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا .

(حم ش د هـ ق عن أبي برزة) (ش طب ك ص حم هـ عن سمرة) (ابن النجار عن عمر)